

## قرار رقم ( ٩٨ ) لسنة ٢٠١٣ بتحويل صفة مأموري الضبط القضائي

### النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م ،  
وتعديلاته، وبخاصة المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ م، بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ م، بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والتخطيط العمراني،

وبناءً على اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني،

**قرر الآتي:-**

### **المادة ( ١ )**

يكون للسادة التالية اسماءهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع  
بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها:-

رقم البطاقة الشخصية	الاسم	م
	محمود السيد ابراهيم رمضان	١
	محمد احمد يوسف حسن السيد	٢
	مصطفى محمد انور محمد	٣
	بخيتة سالم محمد المري	٤
	عاصم عبدالوهاب علي	٥
	احمد حلمي عبده شرف	٦
	عائشة عثمان حسن اليوسف	٧
	نوره فيصل جبر النعيمي	٨
	مها علي عبداللطيف النعيمي	٩
	احمد عادل ابراهيم الباجوري	١٠
	منيره محمد يوسف الدوسري	١١
	ميثاء سلطان ابراهيم الكواري	١٢
	ابراهيم زياد هندي	١٣
	احمد مطر جزاع الشمري	١٤
	العنود مدلول تميم الدوسري	١٥
	محمد صالح سالم عجم	١٦

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري  
النائب العام

صدر في:- ١١ / ٨ / ١٤٣٤هـ.  
الموافق:- ٢٠ / ٦ / ٢٠١٣م.